

جلسة الأربعاء الموافق 8 من مارس سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر ومصطفى الطيب حبوره.

(17)

الطعن رقم 15 لسنة 2011 مدني

(1) القضاء الاتحادي. القضاء المحلي. اختصاص " ولائي". نظام عام. حكم " تسبب معيب".

- الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة. تتولى جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي. أساس ذلك؟

- احتفاظ محاكم دبي بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية. مؤداه. اعتبارها جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي. أثره. توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية فيما بين الجهتين اختصاصا ولائيا أو وظيفيا. اعتبار ذلك من النظام العام. مؤدى ذلك؟

- الدعاوى المتعلقة بالشركات أو المؤسسات الخاصة. الاختصاص المحلي بنظرها للمحكمة الواقع في دائرتها مركز إدارتها أو إدارة الفرع في الدعاوى المتعلقة به. أساس ذلك؟

- مثال لتسبب معيب لقضائه بإلغاء حكم محكمة عجمان الاتحادية وانعقاد الاختصاص لمحكمة دبي المدنية رغم أن الأولى هي المختصة ولائيا بنظر النزاع.

—

لما كان النص في المادة 104 من الدستور على أن تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي يترتب عليه - وعلى ما هو مقرر - أن محاكم دبي التي احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية تعتبر جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي ويكون توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية فيما بين الجهتين اختصاصا ولائيا أو وظيفيا يتحدد بموجبه ولاية الجهات القضائية

المختلفة في دولة الإمارات ويعتبر بناء على ذلك من النظام العام مما يحول بين اتفاق الأطراف على مخالفته , وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها , وتجوز إثارته من أحد أطراف الخصومة في أي من مراحل التقاضي . لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية أن الاختصاص المحلي في الدعاوي المتعلقة بالشركات أو المؤسسات الخاصة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها أو إدارة فرعها في الدعاوي المتعلقة بذلك الفرع , وكان الثابت بالأوراق ومما لا خلاف عليه أن موطن المطعون ضدها ومركز إدارتها بمدينة عجمان وقد أعلنت فيه أصولاً , بما مؤداه أن الاختصاص المحلي بنظر الدعوى الماثلة يقع في الأصل لمحكمة عجمان المدنية فلا يسلب منها هذا الاختصاص باتفاق أطرافها على نظر النزاع في موضوعها من قبل محاكم تتبع لاختصاص ولائي آخر سواء داخل الدولة أو خارجها ... , ولما كان الاتفاق المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها في 2008/8/28 المسمى " اتفاقية حجز " قد نص في البند (س) منه على أنه ((يحكم نموذج الحجز الحالي وحقوق أفراده الواردة فيه بواسطة قوانين الإمارات العربية المتحدة وقوانين إمارة دبي وتوافق أطرافه على أن محاكم دبي الإمارات العربية المتحدة ستكون هي المختصة بالنسبة لأي إجراء قانوني أو دعوي قضائية تتعلق بهذا النموذج)) , وكان هذا الاتفاق غير جائز كونه قد سلب محكمة عجمان المختصة أصلاً محلياً بنظر هذه الدعوى وأوكله إلى جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي وهي محكمة دبي المدنية , وهو مما لا يجوز الاتفاق عليه , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بإلغاء حكم محكمة عجمان الاتحادية التي أقيمت الدعوى أمامها – القاضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 227,064 درهماً والفائدة – والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم عجمان المدنية على سند من أن محكمة دبي المدنية هي المختصة بنظر هذا النزاع لاتفاق الخصوم على ذلك وبإحالة الدعوى إليها رغم بطلان هذا الاتفاق

فإنه يكون قد خالف القانون واطأ في تطبيقه , مما حجب المحكمة عن بحث باقي أسباب الاستئناف , بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 65 لسنة 2010 مدني كلي عجمان على المطعون ضدها بطلب للحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 227,064 درهما والفائدة القانونية, وقال شرحا لدعواه انه بموجب اتفاقيتي حجز وحدة مؤرختين 2008/8/28 حجز الطاعن لدى المطعون ضدها الشقتين رقمي 1102 و 1109 بمشروع برج ... بإمارة عجمان مقابل ثمن إجمالي مقداره 320,853 درهما للوحدة الواحدة على أن يتم السداد على دفعات على النحو المبين بالاتفاقيتين , وأنه قام بسداد مبلغ 227,064 درهما من قيمة الوحدتين ولم تقم المطعون ضدها بأي أعمال إنشائية حتى تاريخه , وتبين أنها ليست مطور أو وسيط عقاري ولم يتم اعتماد أي مشروع أو فتح حساب ضمان للمشروع , ومن ثم كانت الدعوى , ومحكمة أول درجة قضت في 2010/2/24 ((أولاً : بفسخ العقدين المحررين بين المدعي والمدعى عليه والمؤرخين 2008/8/28 . ثانياً : بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 227,064 درهم والفائدة القانونية بواقع 5 %)) استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 127 / 2010 عجمان , ومحكمة الاستئناف قضت في 2010/11/24 ((بإلغاء ما قضت به محكمة أول درجة والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة عجمان المدنية بنظر الدعوى , وإحالتها إلى محكمة دبي المدنية لاختصاصها محلها بنظرها)) فكان الطعن , وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . إذ قضى بعدم اختصاص محكمة عجمان بنظر الدعوى على سند من أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين نصت على أن محكمة دبي هي المختصة بنظرها في حين أن الثابت بالأوراق والعقد وأوراق المطعون ضدها أن موطنها كائن بعجمان منطقة النعيميّة وصندوق بريدها ... عجمان , وهو المكان الذي تسلمت فيه المبلغ المطالب برده , والموطن الذي تم فيه إعلانها بالدعوى والحكم , كما وأن الاختصاص بين المحاكم الاتحادية ومحاكم دبي هو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام يحول بين الأفراد وبين الاتفاق على مخالفة قواعده , بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله , ذلك أن النص في المادة 104 من الدستور على أن تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي يترتب عليه - وعلى ما هو مقرر - أن محاكم دبي التي احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية تعتبر جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي ويكون توزيع الاختصاص بنظر الدعاوي القضائية فيما بين الجهتين اختصاصا ولائيا او وظيفيا يتحدد بموجبه ولاية الجهات القضائية المختلفة في دولة الإمارات ويعتبر بناء على ذلك من النظام العام مما يحول بين اتفاق الأطراف على مخالفته , وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها , وتجوز إثارته من أحد أطراف الخصومة في أي من مراحل التقاضي , لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية أن الاختصاص المحلي في الدعاوي المتعلقة بالشركات أو المؤسسات الخاصة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها أو إدارة فرعها في الدعاوي المتعلقة بذلك الفرع , وكان الثابت بالأوراق ومما لا خلاف عليه أن موطن المطعون ضدها ومركز إدارتها بمدينة عجمان وقد أعلنت فيه أصولا , بما

مؤداه أن الاختصاص المحلي بنظر الدعوى الماثلة يقع في الأصل لمحكمة عجمان المدنية فلا يسلب منها هذا الاختصاص باتفاق أطرافها على نظر النزاع في موضوعها من قبل محاكم تتبع لاختصاص ولائي آخر سواء داخل الدولة أو خارجها ... , ولما كان الاتفاق المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها في 2008/8/28 المسمى " اتفاقية حجز " قد نص في البند (س) منه على أنه ((يحكم نموذج الحجز الحالي وحقوق أفراد الوارثة فيه بواسطة قوانين الإمارات العربية المتحدة وقوانين إمارة دبي وتوافق أطرافه على أن محاكم دبي الإمارات العربية المتحدة ستكون هي المختصة بالنسبة لأي إجراء قانوني أو دعوي قضائية تتعلق بهذا النموذج)) , وكان هذا الاتفاق غير جائز كونه قد سلب محكمة عجمان المختصة أصلا محليا بنظر هذه الدعوى وأوكله إلى جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي وهي محكمة دبي المدنية , وهو مما لا يجوز الاتفاق عليه , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بإلغاء حكم محكمة عجمان الاتحادية التي أقيمت الدعوى أمامها – القاضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 227,064 درهما والفائدة – والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم عجمان المدنية على سند من أن محكمة دبي المدنية هي المختصة بنظر هذا النزاع لاتفاق الخصوم على ذلك وبإحالة الدعوى إليها رغم بطلان هذا الاتفاق فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه , مما حجب المحكمة عن بحث باقي أسباب الاستئناف , بما يوجب نقضه , على أن يكون مع النقض الإحالة .

وحيث إنه , ولما تقدم